

# مجلة الوقائع المصرية

العدد ٣٦ - الصادر في يوم الاثنين ٦ شوال سنة ١٣٧٦ (٦ مايو سنة ١٩٥٧)

## قرار :

مادة ١ - تنشأ شركة مساهمة مصرية بترخيص من الحكومة المصرية وفقا لأحكام القوانين المعمول بها وأحكام هذا القرار والنظام الملحق به .

مادة ٢ - اسم هذه الشركة هو بنك الاسكندرية شركة مساهمة مصرية .

مادة ٣ - غرض هذه الشركة القيام بكافة أعمال البنوك التجارية .

ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو أن تشارك بأى وجه من الوجوه مع الهيئات التي تزاول أعمالا شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق غرضها في مصر أو في الخارج أو أن تندج فيها أو تلحقها بها أو تشتريها .

مادة ٤ - مركز الشركة ومحلها القانوني مدينة الاسكندرية ، ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات في مصر أو في الخارج .

مادة ٥ - المدة المحددة لهذه الشركة هي خمس وعشرون سنة ابتداء من تاريخ صدور قرار رئيس الجمهورية المرخص في تأسيسها، وكل إطالة لمدة هذه الشركة يجب أن تعتمد بقرار منه .

مادة ٦ - حدد رأس مال الشركة بمبلغ مليون جنيه مصري موزع على ٥٠٠,٠٠٠ سهم (خمسمائة ألف سهم) قيمة السهم منها جنيهاً .

مادة ٧ - اكتتبت المؤسسة الاقتصادية في رأس المال جميعه . وقد أودعت المؤسسة الاقتصادية مبلغ نصف مليون جنيه في البنك الأهلي المصري وهو من البنوك المعتمدة وهو ما يعادل نصف رأس المال . وهذا المبلغ لا يجوز محبه بعد إصدار قرار رئيس الجمهورية المرخص في تأسيس الشركة إلا بقرار من مجلس إدارة المؤسسة الاقتصادية .

وتظل الأسهم جميعها اسمية طول مدة الشركة .

مادة ٨ - يكون لمجلس إدارة المؤسسة الاقتصادية سلطات مجلس إدارة الشركة حتى يتم تشكيله بعد صدور قرار رئيس الجمهورية المرخص في إنشاء الشركة .

مادة ٩ - إذا بلغ عدد الأسهم التي باعها المؤسسة خمسة وعشرين في المائة من رأس المال تمين دعوة الجمعية العمومية للشركة لانتخاب مجلس إدارة جديد وفقاً لأحكام النظام الأساسي .

ولمجلس إدارة المؤسسة الاقتصادية سلطات الجمعية العمومية للشركة حتى يتم التصرف في هذا القدر على الأقل .

## قرار رئيس الجمهورية

بتأسيس شركة مساهمة مصرية تدعى "بنك الاسكندرية"

## رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة ؛

وعلى القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٥٧ في شأن المؤسسة الاقتصادية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة المؤسسة الاقتصادية الصادر في ٢٥ مارس سنة ١٩٥٧ لأجل تأسيس شركة مساهمة مصرية تدعى "بنك الاسكندرية" ؛

وعلى نظام الشركة المذكورة ؛

وعلى المادة ٤٠ من قانون التجارة ؛

## قرار :

مادة ١ - يرخص للمؤسسة الاقتصادية بتأسيس شركة مساهمة مصرية تدعى "بنك الاسكندرية" .

مادة ٢ - لا يقرب على إعطاء هذا الترخيص أدنى مسؤولية أو احتكار أو امتياز من الحكومة أو عليها .

مادة ٣ - على وزير التجارة تنفيذ هذا القرار ما

صدر بإمارة الجمهورية في ١٦ رمضان سنة ١٣٧٦ (١٦ أبريل سنة ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر

## قرار

مجلس إدارة المؤسسة الاقتصادية بإنشاء شركة مساهمة باسم "بنك الاسكندرية"

## مجلس إدارة المؤسسة الاقتصادية

بعد الاطلاع على المادة ٦ من القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٥٧ في شأن المؤسسة الاقتصادية ؛

مادة ٧ - دفع النصف من قيمة كل سهم عند الاكتتاب .

مادة ٨ - يجب أن يتم الوفاء بباقي قيمة كل سهم خلال خمس سنوات على الأكثر من تاريخ إصدار القرار الجمهوري المرخص في تأسيس الشركة وذلك في المواعيد وبالطريقة التي يحددها مجلس الإدارة على أن يعلن عن تلك المواعيد قبل حلولها بخمسة عشر يوما على الأقل وقيود المبالغ المدفوعة على سندات الأسهم، وكل سهم لم يؤشر عليه تأشيراً صحيحاً بالوفاء بالمبالغ الواجبة الأداء يبطل حتماً تداوله .

وكل مبلغ يتأخر أداءه عن الموعد المعين تجرى عليه حتماً فائدة بسعر ٦٪ سنوياً لمصلحة الشركة من يوم استحقاقه وتُنشر أرقام الأسهم المتأخر أداء المستحق من قيمتها في جريدتين يوميتين تصدر إحداهما في المدينة التي بها مركز الشركة على أن تكون إحداهما على الأقل باللغة العربية وفي نشرة وزارة التجارة .

ويحق لمجلس إدارة الشركة أن يقوم ببيع هذه الأسهم لحساب المساهم المتأخر عن الدفع وعلى ذمته وتحت مسؤوليته بلا حاجة إلى تنبيه رسمي أو أية إجراءات قانونية ومستندات الأسهم التي تباع بهذه الكيفية تُلغى حتماً على أن تسلم مستندات جديدة للشترين عوضاً عنها تحمل ذات الأرقام التي كانت على المستندات القديمة .

ويخصم مجلس إدارة الشركة من ثمن البيع ما يكون مطلوباً للشركة من أصل وفوائد ومصاريف ثم يحاسب المساهم الذي بيعت أسهمه على ما قد يوجد من الزيادة ويطالبه بالفرق عند حصول عجز .

والتنفيذ بهذه الطريقة لا يمنع الشركة من أن تستعمل قبل المساهم المتأخر في الوقت ذاته أو في أي وقت آخر جميع الحقوق التي نحتها إياها الأحكام العامة للقانون .

مادة ٩ - تكون الأسهم إسمية ومملوكة لمصريين دائماً وتظل كذلك طوال مدة الشركة .

مادة ١٠ - تستخرج الأسهم أو السندات المثلثة للأسهم من دفتر ذي قسائم وتعطى أرقاماً متسلسلة ويوقع عليها عضوان من أعضاء مجلس الإدارة وتختتم بخاتم الشركة .

ويجب أن يتضمن السهم على الأخص تاريخ قرار رئيس الجمهورية الصادر بالترخيص في تأسيس الشركة وتاريخ نشره بالجريدة الرسمية وقيمة رأس المال وعدد الأسهم الموزع عليها وخصائصها وغرض الشركة ومركزها ومدتها والتاريخ المحدد لاجتماع الجمعية العمومية العادية .

ويكون للأسهم كويونات ذات أرقام متسلسلة أيضاً ومشملة أيضاً على رقم السهم .

مادة ١١ - تنتقل ملكية الأسهم بإثبات التنازل كتابة في سجل خاص يطلق عليه سجل نقل ملكية الأسهم وذلك بعد تقديم إقرار موقع عليه من المتنازل والمتنازل إليه وللشركة الحق في أن تطلب التصديق

مادة ١٠ - على رئيس مجلس إدارة المؤسسة الاقتصادية أو من ينيبه عنه في ذلك القيام بجميع الإجراءات اللازمة لتأسيس الشركة والنشر والقيود بالسجل التجاري واتخاذ الإجراءات القانونية واستيفاء المستندات اللازمة وادخال التعديلات التي تراها الحكومة لازمة سواء على هذا القرار أو على نظام الشركة المرافق .

وتلتزم الشركة بأن تؤدي إلى المؤسسة الاقتصادية مبلغاً إجمالياً قدره عشرة آلاف جنيه مقابل جميع نفقات تأسيس الشركة .

وتوضع صورة من هذا القرار بوزارة التجارة لاستصدار الترخيص اللازم .

## نظام الشركة

### الباب الأول

#### في تأسيس الشركة

مادة ١ - تأسست طبقاً لأحكام القانون النافذ والنظام الحالي شركة مساهمة مصرية بين مالكي الأسهم الميينة أحكامها فيما بعد .

مادة ٢ - اسم هذه الشركة هو "بنك الاسكندرية" .

مادة ٣ - غرض هذه الشركة هو القيام بكافة أعمال البنوك على اختلاف أنواعها .

ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو تشترك بأى وجه من الوجوه مع الهيئات التي تزاول أعمالاً شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق غرضها في مصر أو في الخارج أو أن تندمج فيها أو تشتريها أو تلحقها بها .

مادة ٤ - يكون مركز الشركة ومحلها القانوني في (مدينة الاسكندرية) ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو مكاتب أو توكيلات في مصر أو في الخارج .

مادة ٥ - المدة المحددة لهذه الشركة هي ٢٥ سنة ابتداء من تاريخ قرار رئيس الجمهورية المرخص في تأسيسها .

وكل إطالة لمدة الشركة يجب أن تعتمد بقرار جمهوري .

### الباب الثاني

#### في رأس مال الشركة

مادة ٦ - حدد رأس مال الشركة بمبلغ ١,٠٠٠,٠٠٠ جنيه (مليون جنيه) موزعة على خمسمائة ألف سهم قيمة السهم جنيهاً، وقد تم الاكتتاب فيها بالكامل .

### الباب الثالث

#### في السندات

مادة ١٩ - مع مراعاة حكم المادة ١٨ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ للجمعية العمومية أن تقرر إصدار سندات من أى نوع كانت ويوضح هذا القرار قيمة السندات وشروط إصدارها ومدى قابليتها للتحويل الى أسهم .

### الباب الرابع

#### في إدارة الشركة

مادة ٢٠ - يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من ثلاثة أعضاء على الأقل وتسعة أعضاء على الأكثر .

ويقوم مجلس إدارة المؤسسة بتعيين أول مجلس إدارة بعد صدور القرار الجمهورى المرخص بإنشاء الشركة ، والى أن يتم هذا التعيين يكون لمجلس إدارة المؤسسة الاقتصادية سلطات مجلس إدارة الشركة .

مادة ٢١ - يعين أعضاء مجلس الإدارة لمدة ثلاث سنوات .

غير أن مجلس الإدارة الذى يعين بواسطة مجلس إدارة المؤسسة الاقتصادية تنتهى مدته بدعوة أول جمعية عمومية للانعقاد . ويبقى مجلس الإدارة الأول الذى تعينه أول جمعية عمومية قائما بأعماله لمدة ثلاث سنوات وفى نهاية هذه المدة يتجدد المجلس بأجمعه وبعد ذلك يتجدد ثلث الأعضاء الذين تعينهم الجمعية العمومية فى كل سنة ويمن الثلثان الأولان من بين هؤلاء بطريق الاقتراع ثم يتجدد الأعضاء بالأقدمية فإذا كان عدد أعضاء مجلس الإدارة المعينين بمعرفة الجمعية العمومية غير قابل للقسمه على ثلاثة اندج العدد الباقى فيمن يتناولهم آخر تجديد ويجوز دائما إعادة انتخاب الأعضاء الذين انتهت مدة عضويتهم .

مادة ٢٢ - يجوز ضم أعضاء جدد لمجلس الإدارة على ألا يزيد عدد الأعضاء المنضمين على نصف عدد الأعضاء الذين يكونون فى وظائفهم وقت انعقاد الجمعية العمومية الأخيرة وألا يجاوز أعضاء مجلس الإدارة تسعة .

كما يجوز تعيين أعضاء فى المراكز التى تخلف فى أثناء السنة ويجب إجراء هذا التعيين إذا نقص عدد أعضاء المجلس عن سبعة .

والأعضاء المعينون على الوجه المبين فى الفقرتين السابقتين يتسلمون العمل فى الحال . على أن تقر الجمعية العمومية تعيينهم فى أول اجتماع لها عدا الأعضاء المثلثين للمؤسسة الاقتصادية .

على توقيع الطرفين وإثبات أهليتهما بالطرق القانونية وبالرغم من حصول التنازل وإثباته فى سجل الشركة يظل المكتتبون الأصليون والمتنازلون المتعاقبون مسئولين بالتضامن فيما بينهم ومع من تنازلوا إليهم عن المبالغ الباقية إلى أن يتم تسديد قيمة الأسهم على أن يسقط التزام المتنازل فى هذا التضامن بعد فوات سنتين من تاريخ تنازله ويوقع إثباتان من أعضاء مجلس الإدارة على الشهادات المثبتة لقيود الأسهم فى سجل نقل الملكية .

مادة ١٢ - لا يلزم المساهمون إلا بقيمة كل سهم ولا يجوز زيادة التزاماتهم .

مادة ١٣ - ترتب حتما على ملكية السهم قبول نظام الشركة وقرارات جمعيتها العمومية .

مادة ١٤ - كل سهم غير قابل للتجزئة .

مادة ١٥ - لا يجوز لورثة المساهم ولا لدائنيه بأية حجة كانت أن يطلبوا وضع الأختام على دفاتر الشركة أو قراطيسها أو ممتلكاتها ولا أن يطلبوا قسمتها أو بيعها جملة لعدم إمكان القسمة ولا أن يتدخلوا بأية طريقة كانت فى إدارة الشركة ويجب عليهم فى استعمال حقوقهم التمويل على قوائم جرد الشركة وحساباتها الختامية وعلى قرارات الجمعية العمومية .

مادة ١٦ - كل سهم يخول الحق فى حصة معادلة لحصة غيره فى ملكية موجودات الشركة وفى الأرباح المقتسمة على الوجه المبين فيما بعد وذلك بلا تمييز .

مادة ١٧ - يكون لأخر مالك للأسهم مفيد إسمه فى سجل الشركة وحده الحق فى قبض المبالغ المستحقة عن السهم سواء كانت حصصا فى الأرباح أو نصيبا فى موجودات الشركة .

مادة ١٨ - مع مراعاة حكم المادة ١٢ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ يجوز زيادة رأس مال الشركة بإصدار أسهم جديدة بنفس القيمة الاسمية للأسهم الأصلية كما يجوز تخفيضه .

ولا يجوز إصدار الأسهم الجديدة بأقل من قيمتها الاسمية وإذا أصدرت بأكثر من ذلك أضيف الفرق حتما الى الاحتياطي القانونى وتكون زيادة رأس المال أو تخفيضه بقرار من الجمعية العمومية للمساهمين بناء على اقتراح مجلس الإدارة يبين فى حالة الزيادة مقدارها وسعر إصدار الأسهم ومدى حق المساهمين القدامى فى أولوية الاكتتاب فى هذه الزيادة ويبين فى حالة التخفيض مقدار هذا التخفيض وكيفيته .



مادة ٣٩ - يملك حق التوقيع عن الشركة على انفراد كل من رئيس مجلس الإدارة وأعضاء مجلس الإدارة المتدين وكل عضو آخر يتدبه المجلس لهذا الغرض وللمجلس الإدارة الحق في أن يعين عدة مديرين أو وكلاء مفوضين وأن يخولهم أيضا حق التوقيع عن الشركة مفردين أو مجتمعين .

مادة ٣٢ - لا يلتزم أعضاء مجلس الإدارة أى التزام شخصى فيما يتعلق بتعهدات الشركة بسبب قيامهم بمهام وظائفهم ضمن حدود وكالتهم .

مادة ٣٣ - تتكون مكافأة مجلس الإدارة من النسبة المئوية المنصوص عليها في المادة ٤٧ من النظام ومن بدل الحضور الذى تحدد الجمعية العمومية قيمته كل سنة .

### الباب الخامس

#### في الجمعية العمومية

مادة ٣٤ - الجمعية العمومية المكونة تكوينا صحيحا تمثل جميع المساهمين ويكون انعقادها في الإسكندرية ويجوز أن تعقد في القاهرة إذا وجدت أسباب تدعو إلى ذلك .

مادة ٣٥ - لكل مساهم حائز لشرة أسهم الحق في حضور الجمعية العمومية للمساهمين بطريق الاصل أو النيابة .

ويشترط لصحة النيابة أن تكون ثابتة في توكيل كتابى خاص وأن يكون التوكيل رسميا أو مصدقا على التوقيعات فيه إذا كان النائب من غير المساهمين .

ولا يكون لأى مساهم من غير الأشخاص الاعتباريين بوصفه أصيلا أو نائباً عن الغير عدد من الأصوات يتجاوز ٤٩٪ من عدد الأصوات المقررة لأهم الحاضرين ومع ذلك ففي الجمعيات التى تدعى في قويم الحصص العينية وتعيين أول مجلس إدارة والتثبت من صحة إقرارات المؤسسين يكون لكل مساهم أيا كان عدد أسهمه حق حضور الجمعية ويكون له عدد الأصوات المقررة في نظام الشركة دون أن يتجاوز عشرة بأى حال من الأحوال .

مادة ٣٦ - يجب على المساهمين الذين يرغبون في حضور الجمعية العمومية أن يثبتوا أنهم أودعوا أسهمهم في مركز الشركة أو في مصرف من مصارف مصر أو الخارج التى تكون قد عينت في إعلان الدعوة وذلك قبل انعقاد الجمعية العمومية بثلاثة أيام كاملة على الأقل ولا يجوز قيد أى نقل للملكية الأسهم الاسمية في سجل الشركة من تاريخ نشر الدعوة للاجتماع إلى ارفضاض الجمعية العمومية .

مادة ٢٣ - يعين المجلس من بين أعضائه رئيسا وفي حالة غياب الرئيس يعين المجلس العضو الذى يقوم بأعمال الرئاسة مؤقتا .

وقد عين المؤسسون السيد /

ويجوز أن يعين من بين أعضاء مجلس الإدارة عضوا متدبا أو أكثر ويحدد المجلس اختصاصاته ومكافآته .

مادة ٢٤ - تراعى أحكام القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٥٧ في شأن المؤسسة الاقتصادية في تطبيق أحكام المادة السابقة .

مادة ٢٥ - يعقد مجلس الإدارة في مركز الشركة كلما دعت مصلحتها إلى انعقاده بناء على دعوة الرئيس أو بناء على طلب عضو آخر من أعضاء مجلس الإدارة على أنه يجب أن يجتمع مجلس الإدارة أربع مرات على الأقل خلال السنة المالية الواحدة ولا يجوز أن تنقضى أربعة أشهر كاملة دون عقد الاجتماع المجلس

ويجوز أيضا أن يعقد المجلس خارج مركز الشركة بشرط أن يكون جميع أعضائه حاضرين أو ممثلين في الاجتماع وأن يكون هذا الاجتماع في مصر .

مادة ٢٦ - لا يكون اجتماع المجلس صحيحا إلا إذا حضره ثلث مدد الأعضاء على الأقل عن ثلاثة أعضاء .

مادة ٢٧ - لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه عند الضرورة أحد زملائه في المجلس وفي هذه الحالة يكون لهذا العضو صوتان ولا يجوز أن ينوب عضو مجلس الإدارة عن أكثر من عضو واحد ولا يجوز أن تتجاوز أصوات المنيبين الغائبين ثلث عدد أصوات الحاضرين .

مادة ٢٨ - تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين والمنابن وإذا تساوت الاصوات يرجح صوت الرئيس أو من يقوم مقامه .

مادة ٢٩ - لمجلس الإدارة أوسع سلطة لإدارة الشركة فيما عدا ما احتفظ به صراحة نظام الشركة للجمعية العمومية وبمراعاة أحكام القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٥٧ وبدون تحديد لهذه السلطة يجوز له مباشرة جميع التصرفات فيما عدا التبرعات فيباشرها وفقا لأحكام المادتين ٤٠ و ٤٢ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ وله على وجه الخصوص سلطة تقرير الاشتراك في تأسيس شركات مساهمة .

مادة ٣٠ - يمثل رئيس المجلس أو من ينوب عنه الشركة أمام القضاء سواء كانت مدعية أو مدعى عليها .

## الباب السادس في مراقب الحسابات

مادة ٤٤ - يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر من الأشخاص الطبيعيين المصريين تعينه الجمعية العمومية وتقدر أتعابه .  
ويجب في جميع الأحوال أن يكون مراقب الشركة مصريا ويسأل المراقب عن صحة البيانات الواردة في تقريره بوصفه وكلا عن مجموع المساهمين ولكل مساهم أثناء عقد الجمعية العمومية أن يناقش تقرير المراقب وأن يستوضحه عما ورد به .

## الباب السابع سنة الشركة - الجرد - الحساب الختامي - المال الاحتياطي - توزيع الأرباح

مادة ٤٥ - تبدأ سنة الشركة المالية من أول يناير وتنتهي في آخر ديسمبر من كل سنة على أن السنة الأولى تشمل المدة التي تنقضي من تاريخ تأسيس الشركة النهائي حتى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٧

مادة ٤٦ - على مجلس الإدارة أن يعد عن كل سنة مالية في موعد يسمح بعقد الجمعية العمومية للمساهمين خلال ستة أشهر على الأكثر من تاريخ انتهائها ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر مشتملين على جميع البيانات المعينة في القرار الصادر من وزير التجارة وعلى المجلس أيضا أن يعد تقريره عن نشاط الشركة خلال السنة المالية وعن مركزها المالي في ختام السنة ذاتها .

مادة ٤٧ - توزع أرباح الشركة الصافية السنوية بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى كما يأتي :

( ١ ) يبدأ باقتطاع مبلغ يوازي ١٠٪ من الأرباح لتكوين الاحتياطي القانوني ويقف هذا الاقتطاع حتى بلغ مجموع الاحتياطي قدرا يوازي ٥٠٪ من رأس مال الشركة المدفوع ومتى مس الاحتياطي تعين العود إلى الاقتطاع ويجوز للجمعية العمومية أن تقرر تكوين أنواع أخرى من الاحتياطيات .

( ٢ ) ثم يقتطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة أولى في الأرباح وقدرها ٥٪ للمساهمين عن المدفوع من قيمة أسهمهم .

على أنه إذا لم تسمح أرباح سنة من السنين بتوزيع هذه الحصة فلا يجوز المطالبة بها من أرباح السنين القادمة .

( ٣ ) ويخصص بعد ما تقدم ١٠٪ من الباقي لمكافأة مجلس الإدارة ويوزع الباقي من الأرباح بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية في الأرباح أو يرحل بناء على اقتراح مجلس الإدارة إلى السنة المقبلة أو يخصص لإنشاء مال للاحتياطي أو مال للاستهلاك غير عاديين .

مادة ٣٧ - يرأس الجمعية العمومية رئيس مجلس الإدارة وعند غيابه يرأسها عضو مجلس الإدارة الذي ينوب عنه مؤقتا .

ويعين الرئيس سكرتيرا ومراجعين اثنين لقرض الأصوات على أن تقرر الجمعية العمومية تعيينهم .

مادة ٣٨ - تعقد الجمعية العمومية العادية كل سنة خلال السنة أشهر التالية لنهاية السنة المالية للشركة في المكان واليوم والساعة المعينة في إعلان الدعوة للاجتماع .

وتجتمع على الأخص لسماع تقرير المجلس عن نشاط الشركة ومركزها المالي وتقرير المراقب والتصديق عند اللزوم على ميزانية السنة المالية وعلى حساب الأرباح والخسائر ولتحديد حصص الأرباح التي توزع على المساهمين ولانتخاب مراقب الحسابات وتحديد مكافأته ولانتخاب أعضاء مجلس الإدارة إذا اقتضت الحال

مادة ٣٩ - لمجلس الإدارة دعوة الجمعية العمومية كلما رأى ذلك ويتعين على المجلس أن يدعو الجمعية العمومية كلما طلب إليه ذلك لغرض معين المراقب أو المساهمون الحائزون لعشر رأس المال على الأقل .

وفي هذه الحالة الأخيرة يجب على لاء المساهمين أن يتنوا قبل ارسال أية دعوة أنهم أودعوا أسهمهم في مركز الشركة أو في مصرف من مصارف الجمهورية المصرية بحيث لا يجوز لهم سحبها إلا بعد انقضاء الجمعية العمومية . وترسل صورة من هذه الأوراق إلى مصاحبة الشركات في نفس الوقت الذي يتم فيه نشر الدعوة أو إرسالها إلى المساهمين .

مادة ٤٠ - للمراقب عند الضرورة القصوى أن يدعو الجمعية العمومية للانقضاء وعليه في هذه الحالة أن يضع جدول الأعمال ويتولى نشره بنفسه . وترسل صورة من هذه الأوراق إلى مصاحبة الشركات في نفس الوقت الذي يتم فيه نشر الدعوة أو إرسالها إلى المساهمين .

مادة ٤١ - يكون انعقاد الجمعية العمومية صحيحا إذا كان ربع رأس مال الشركة على الأقل ممثلا فيها . فإذا لم يتوافر هذا القدر الأدنى في الاجتماع الأول انعقدت الجمعية العمومية بناء على دعوة ثانية خلال الثلاثين يوما التالية ويصير اجتماعها الثاني صحيحا مهما كان عدد الأسهم الممثلة فيه .

وتصدر القرارات بأغلبية الأصوات وفي حالة التساوي يرحم صوت من يرأس الجمعية .

مادة ٤٢ - لا يجوز للجمعية العمومية أن تتداول في غير المسائل الواردة في جدول الأعمال المبين في إعلان الدعوة .

مادة ٤٣ - قرارات الجمعية العمومية الصادرة طبقا لنظام الشركة ملزمة لجميع المساهمين حتى الغائبين منهم والفقيرين في الرأي وصديقي الأهلية ومن لم تتوافر فيهم الأهلية .

مادة ٤٨ - يستعمل المال الاحتياطي بناء على قرار مجلس الإدارة فيما يكون أوفى بمصالح الشركة .

مادة ٤٩ - تدفع حصص الأرباح إلى المساهمين في المكان والمواعيد التي يحددها مجلس الإدارة .

## الباب الثامن

### في المنازعات

مادة ٥٠ - مع عدم الإخلال بحقوق المساهمين المقررة قانونا لا يجوز رفع المنازعات التي تمس المصلحة العامة والمشاركة للشركة ضد مجلس الإدارة أو ضد واحد أو أكثر من أعضائه إلا باسم مجموع المساهمين ويقتضى قرار من الجمعية العمومية .

ويجب على كل مساهم يريد إثارة نزاع من هذا القبيل أن يخطر بذلك مجلس الإدارة قبل انعقاد الجمعية العمومية التالية بشهر واحد على الأقل ويجب على المجلس أن يدرج هذا الاقتراح في جدول أعمال الجمعية . فإذا رفضت الجمعية العمومية هذا الاقتراح لم يجوز لأي مساهم إعادة طرحه باسمه الشخصي . أما إذا قبلت الجمعية العمومية لمباشرة الدعوى مندوبا أو أكثر ويجب أن توجه إليه جميع الإعلانات الرسمية .

## الباب التاسع

### في حل الشركة وتصفيتها

مادة ٥١ - في حالة خسارة نصف رأس المال تحمل الشركة قبل انقضاء أجلها إلا إذا قررت الجمعية العمومية غير العادية خلاف ذلك .

مادة ٥٢ - عند انتهاء مدة الشركة أو في حالة حلها قبل الأجل المحدد تعين الجمعية العمومية بناء على طلب مجلس الإدارة طريقة التصفية وتعين مصفيا أو جملة مصفين وتحدد سلطتهم وتنتهي وكالة مجلس الإدارة بتعيين المصفين . أما سلطة الجمعية العمومية فتبقى قائمة طوال مدة التصفية إلى أن يتم إخلاء عهدة المصفين .

## الباب العاشر

### أحكام ختامية

مادة ٥٣ - يودع هذا النظام وينشر طبقا للقانون .

المصاريف والأتعاب المدفوعة في سبيل تأسيس الشركة تخصم من حساب المصاريف العمومية .